أهمية الدليل الرقمى فى الإثبات الجنائى لجرائم الإيذاء الإلكتروني

أحمد فؤاد محمد سليمان
جامعة أسوان - كلية الحقوق

المستخلص:
أستجاب المشرع المصري لهذا الإتجاه بالنص فى المادة (11) من الباب الثانى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصرى رقم 175 لسنة 2018 , بشأن الأدلة الرقمية فى جرائم تقنية المعلومات تحت إطار الأحكام والقواعد العامة الإجرائية , حيث تضمنت هذه المادة على أن " يكون للإدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو أو الوسائط أو الدعامات الإلكترونية , أو النظام المعلوماتي أو من برنامج الحاسب , أو من أى وسيلة لتقنية المعلومات نفس قيمة وحجية الإدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي متى توافرت بها الشروط الفنية الواردة باللإئحة التنفيذية ".
وبذلك اعترف المشرع المصرى لهذه الأدلة الرقمية المستمده من وسائل التقنية الحديثة بقيمتها الثبوتية , ومنحها ذات القيمة القانونية والحجية الثبوتية الممنوحة للأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي , المقررة بموجب قانون الإجراءات الجنائية المصرى وتعديلاته , وقواعد الإثبات المتعارف عليها فقهاً وقضاءً وقانوناً , وتجدر الملاحظة علي وجوب أن يكون الدليل مشروعاً حتى يكون للإثبات أمام قضاء الحكم , إنما يخص دليل الإدانة فقط , أما دليل البراءة فيمكن للمحكمة أن تستند إليه ولو كان مستمداً من إجراء باطل , كما أن المشرع المصرى يتبع نظام الإثبات الحر أو نظام الأدلة المعنوية فى هذا النظام لا يرسم القانون طرفاً محدداً للإثبات يتقيد بها القاضى الجنائى , بل ترك حرية الإثبات لأطراف الخصومة فى أن يقدموا ما يرون أنه مناسب لاقناع القاضى الذى يلتمس تكوين عيقدته أى دليل يطرح أمامه وله أن يقدر القيمة الاقناعية لكل منها حسبما تتكشف لوجدانه حيث لا سلطان عليه فى ذلك إلا ضميره , وهكذا يتضح أن القاضى له مطلق الحرية فى أن يستعين بكافة طروق الإثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها طالما كانت هذه الطروق مشروعة ويقوم بتقدير كل دليل طرح أمامه لأن مبدأ الحرية والاقتناع لدى القاضى فى تقدير قيمة الأدلة قائم وله أن يستمدها من أى مصدر يطمئن إليه , دون أن يملي عليه المشرع حجية معينة أو يلزمه بإتباع وسائل محددة للكشف عن الحقيقة كقاعدة عامة .

الكلمات المفتاحية .
الدليل التقني – تقنية المعلومات - الحاسب .

The Abstract .
The Egyptian legislator responded to this trend by including in Article (11) of the second chapter of the Egyptian Information Technology Crimes Law No. 175 of 2018, regarding digital evidence in information technology crimes under the framework of procedural provisions and general rules. This article stipulated that "evidence derived from or extracted from devices, equipment, media, electronic supports, information systems, computer programs, or any means of information technology shall have the same value and validity as material criminal evidence in criminal proof, provided that it meets the technical requirements specified in the executive regulations."

Thus, the Egyptian legislator recognized the probative value of these digital evidence derived from modern technological means, granting them the same legal and evidentiary value granted to physical criminal evidence in criminal proceedings, as stipulated by Egyptian criminal procedural law and its amendments, as well as the established principles of evidence recognized by jurisprudence, judiciary, and law. It is worth noting the necessity for the evidence to be admissible in order for it to be presented before the court for judgment; this applies specifically to

*Corresponding author E-mail: ahmdfwadslymanyd@gmail.com
تاريخ الإرسال: 23 أبريل 2024م ـ تاريخ المراجعة:7 مايو 2024م تاريخ القبول: 12 مايو 2024م.

evidence of guilt. However, evidence of innocence can be relied upon by the court even if it is derived from an invalid procedure. Additionally, the Egyptian legislator follows either the free evidence system or the system of moral evidence. In this system, the law does not prescribe a specific party for proving evidence that the criminal judge must adhere to, but rather grants the parties to the dispute the freedom to present what they deem suitable to persuade the judge, who seeks to form his conviction from any evidence presented before him and assesses the persuasive value of each according to his conscience. Thus, the judge has absolute freedom to utilize all means of evidence to search for and uncover the truth as long as these means are legitimate, and he evaluates each piece of evidence presented before him because the principle of freedom and conviction in the judge's assessment of the value of evidence stands, and he can draw it from any source he trusts, without the legislator imposing specific authority on him or obligating him to follow specific means of uncovering the truth as a general rule.

Keywords.
Technical Guide - Information Technology – Computer.

المقدمة .

الدليل هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلي اليقين القضائي الذي يقيم علي حكمه في ثبوت الإتهام المعروض عليه , والدليل هو الذي يحول عقيدة القاضي من الشك إلي اليقين , وقد يكون الدليل مباشراً كالإعتراف وشهادة الشهود وقد يكون غير مباشر وهو ما يقال له القرائن , أما الدلائل والإمارات فهي ليست دليلاً مباشراً ولا غير مباشر وهي أضعف من القرائن في صلتها بالواقعة المراد اثباتها وهي علي سبيل الإحتمال او الإمكان كتحريات الشرطة ومن أجل ذلك كانت قوتها في الإثبات أقل .

ومن ثم فالدلائل والامارات إن صلحت لأن يقام عليها أتهام إلا أنها لا تصلح لأن يبني عليها حكم قضائي بالأدانة , ولذلك قضي بأن " للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي ما جاء بتحريات الشرطة بأعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .

وتنقسم الأدلة الرقمية إلي عدة تقسيمات بحسب طبيعة كل نوع منها , أهمها تقسيم الأدلة إلي الأدلة المادية والأدلة المعنوية وإلي الأدلة القولية والأدلة الفنية وكذلك الأدلة المباشرة والأدلة غير المباشرة.

فالدليل المادي : هو الذي يعبر بنفسه عن حقيقة تؤثر في عقيدة القاضي مثل الأثر المادي الذي يتركه الجاني في مسرح الجريمة مثل الأشياء المضبوطة بمكان الحادث .

أما **الدليل القولي أو المعنوي** : هو الدليل الذي يتوسط بين الواقعة التي يدل عليها وبين أقوال شخص أخر قد يكون شاهداً أو متهماً ويتوقف اقتناع القاضي بهذا الدليل علي مدي ثقته واطمئنانه إلي صاحب هذه الأقوال .

أما **الدليل الفني** : هو الدليل الذى يحتاج في استخراجه ألى خبرة فنية من عالم أو متخصص فهو ينتج من رأي خبير فني تقديراً منه لمدلول وقائع مادية سواء في مجال الطب أو الهندسة كرأي الطبيب الشرعي .

وتنقسم الأدلة من حيث صلتها بالواقعة المراد اثباتها إلي أدلة مباشرة وأدلة غير مباشرة

فالدليل المباشر: هو الذي يتصل بالواقعة المراد اثباتها اتصالاً مباشراً أي لا يفصل بينة وبين الواقعة وسيط كالاعتراف وشهادة الشاهد . فالقاضي يصل اليه العلم بالواقعة المراد اثباتها بطريقة مباشرة .

أما **الدليل غير المباشر** : هو الذي يفصل بينه وبين الواقعة فاصل من الفحص والاستنتاج العقلي والربط بينه وبين الواقعة ومثال ذلك ضبط أشياء تتعلق بالجريمة لدي المتهم أو تواجد المتهم في مكان الجريمة لحظة وقوعها , والادلة غير المباشرة تتوقف قيمتها في الإثبات علي تقدير مدي دلالتها علي صلة المتهم بالجريمة فهي أدلة أكثر تعقيداً وأقل تأكيداً ويسمي قرينة وهي واقعة معلومة يمكن أن يستنتج منها الجريمة وهي الواقعة غير المعلومة المراد اثباتها .

والأدلة الجنائية في مجملها هي :

الإعتراف الذي بموجبه يقر ويسلم الشخص تسليماً إرادياً بأرتكابه جريمة كلها أو بعضها , بعد وقوعها , بركنيها المادي والمعنوي أو بظروفها المشددة وبمسئوليته عنها وذلك اثناء اتخاذ السلطات الإجراءات الجنائية الخاصة بهذه الجريمة . والشهادة وهي تقرير انسان لما يكون قد رأه أو سمعه بنفسه أو أدركه بحاسة من حواسة وهي من أهم الأدلة القولية التي تعتمد عليها المحاكم في أحكمها .

القرائن قد تكون مصدرها المشروع نفسه وتسمي القرائن التشريعية وقد تكون قضائية أي مصدرها القاضي الذي يقدر الصلة اليقينية الواقعة المعلومة الثابتة ثبوتاً يقينياً والواقعة المجهولة إلي لا يوجد عليها أي دليل مباشر , وقد تكون قانونية أي مصدرها القانون وتسمي القرائن القانونية.

المعاينة وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب الخصوم أن تقرر الإنتقال للمعاينة لمسرح الجريمة وفي كل الأحوال يجب أن يكون الدليل مشروعاً وتحصل بطريقة مشروعة .[1]

أولاً : أهمية البحث .

إزاء تضاؤل أجهزة العدالة الجنائية من مأموري ضبط ولسطة تحقيق ومحاكمة , يفتقر هؤلاء جميعاً إلى التأهيل الكافي في ميدان مسرح الجريمة الإلكترونية , وهو مايزيد من صعوبة وصولهم إلى أدلته الرقمية وكيفية ضبطها والمحافظة عليها , فنقص الخبرة لدى هؤلاء قد يفضي إلى تدمير الدليل وإتلافه , على أعتبار أن جهلهم بأساليب أرتكاب جرائم تقنية المعلومات يجعلهم في كثير من الأحيان يقعون في أخطاء من شأنها أن تؤدي إلى محو الأدلة الرقمية أو تدميرها من مسرح الجريمة الإلكترونية , مما يؤدى إلى إفلات الكثير من الجناه من العقاب عن الجرائم التى ارتكبوها بسبب نقص خبرة أجهزة العدالة الجنائية .

ثانياً : أهداف البحث .

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم رؤية قانونية متكاملة حول بيان ماهية الأدلة الرقمية وخصائصها وأنواعها مع توضيح أهميتها في مواجهة الجرائم المعلوماتية , والقيمة القانونية لتلك الأدلة في مجال الإثبات الجنائي .

كما تهدف هذه الدراسة إلى مدى إمكانية تطبيق الأدلة الرقمية على القواعد الإجرائية التقليدية لهذه الجرائم , ومدى الحاجة إلى تطوير تلك القواعد بما يتلاءم وطبيعة هذا النوع الجديد من الأدلة الرقمية .

ثالثاً : تساؤلات البحث .

1- ماهو تعريف الدليل الرقمي والخصائص والحجية التى يتمتع بها ؟

2- هل يمتاز الدليل الرقمى عن الدليل المأخوذ من مسرح الجريمة " الدليل المادي" المعتاد ؟

3- ما هى الشروط الواجب توافرها في الدليل الرقمى لقبوله والإعتراف بحجيته وقيمته الثبوتية ؟

4- ماهى الضوابط التى تحكم اقتناع القاضى الجنائى بالدليل الرقمى ؟

5- هل هناك مختبرات للأدلة الرقمية الجنائية لجرائم تقنية المعلومات قادرة على متابعة الدليل الرقمي للحصول عليه وتحديده وتوثيقه ؟

6- إذا حدث تعارض بين الدليل الرقمى وبين غيره من أدلة الإثبات الأخرى فاى من هذه الأدلة ترجح ؟

رابعاً : إشكالية البحث .

تنطلق الإشكالية التى يطرحها موضوع البحث من الخصوصية التى تتميز بها الأدلة الجنائية المستحدثة ذات الطابع الرقمي , إذ أصبحت الأدلة التقليدية بدورها غير قادرة على اثبات هذا النوع من الجرائم ذات طبيعية فنية وعلمية خاصة , والذى يحتاج إلى وسائل اثبات جديدة تتناسب مع طبيعته , وتصلح لأن تتطور بتطوره ومواكبته حتى تقوى على اثباته , وهو ما يسمى بالأدلة الرقمية .

وتكمن مشكلة البحث فى تزايد جرائم تقنية المعلومات نتيجة الاستخدام المفرط لتقنية المعلومات في مختلف مجالات الحياة , مما أدى إلى سهولة محو وإخفاء هذه الإدلة من مسرح الجريمة , مما أدى بالأجهزة الجنائية أن وجدت نفسها أمام تحديات قانونية وعلمية جديدة غير معهودة فيما يخص فهم الطبيعة الخاصة لهذه الأدلة الرقمية المنتشرة في بيئة افتراضية من حيث التعامل معها بشكل يبقي على طبيعتها الأصلية ولا يفقدها قيمتها الاستدلالية من خلال تحديد الطبيعية القانونية للأدلة الرقمية , وكيفية تقديم دليل رقمى مقبول وذى حجية أمام القاضى .

وتوجد إشكالية أخرى تتعلق بصعوبة الحصول على الدليل المادى , ومدى خضوع هذا الدليل لمبدأ الإقتناع الشخصى للقاضى الجنائي , من حيث ما يتعلق بالقيمة القانونية للأدلة الرقمية في عملية الإثبات الجنائي أو بمعنى أخر مدى قبول هذه الأدلة كوسيلة إثبات من طرف القاضى الجنائي وماهى حجيتها , وأذا حدث تعارض بين الدليل الرقمى وبين غيره من الأدلة التقليدية الأخرى فاى من هذه الأدلة ترجح ؟

خامساً : منهج البحث .

سوف يتم الإعتماد عند إجراء تلك الدراسة على المنهج الوصفى والتحليلى, ويعتمد **المنهج الوصفى** على وصف لبيان الدليل الرقمى وخصائصه ومصادره وتصنيفه وسلامته وسلطة القاضى الجنائى فى قبول الدليل الرقمي , كذلك أيضاً الإعتماد على **المنهج التحليلى** من خلال تحليل بعض المفاهيم والغوص فى جزيئاتها وطرحها بشئ من التفصيل لما بدا لنا من أهميتها .

سادساً : خطة البحث .

تأسيساً على ماتقدم , واتساقاً مع الخط المنهجى الذى رسم الباحث معالمه وحدد إطاره , لكى يضع ما كشف عنه من أفكار وأراء في نسق علمي ومنطقى واحد تجمعه علاقة الإفضاء , بمعنى أن كل فكرة تفضي لما بعدها , و حتى تعكس خطة هذه الدراسة إهتمامات الرسالة والأهداف التى تبغى الوصول إليها , على أن نختتم هذا البحث ببعض النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها, والتي نأمل أن يكون لها بعض الأثر في توجيه نظر المشرع إلى هذا النوع من الأدلة , وأن تسهم في تطوير واقع القانون المصرى في مواجهة جرائم تقنية المعلومات . لذلك أثرنا تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب وهى كالأتى .

المطلب الأول : الدليل الرقمي .

المطلب الثانى : تصنيف الدليل الرقمى .

المطلب الثالث : سلامة الدليل الرقمى .

المطلب الأول

الدليل الرقمي

تمهيد :

جرى الفقه على إطلاق الدليل الرقمى على تلك البيانات الإلكترونية التي يتم ضبطها داخل أجهزة الحاسب الألى إذا كانت تفيد في بعض الجرائم , والسبب في ذلك يرجع إلى أن البيانات المخزنة داخل جهاز الحاسب هى عبارة عن عدد كبير من الأرقام الثنائية الثابتة , والتي تكون على هيئة الرقمين "1- 0 " والتي يطلق عليها "Binary" أى لغة العد الثنائى والتي يقوم الحاسب من خلال تطبيقات خاصة بعرضها في شكل صور أو أصوات أو نصوص مكتوبة أو رسومات أوخرائط أو غيرها .

تقسيم :

سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع وهما كالتالى .

الفرع الأول : تعريف الدليل .

الفرع الثانى : تعريف الدليل الرقمى .

الفرع الثالث : خصائص الدليل الرقمي .

الفرع الرابع : مصادر الدليل الرقمي .

الفرع الأول

تعريف الدليل

الدليل لغة : هو المرشد , وجمعه أدلة و دلالات , وجاء في مختار الصحاح أن الدليل مايستدل به , والدليل الدال وقد دله على الطريق يدله بالضم , (ودلالة) بفتح االدال وكسرها (دلولة) بالضم والفتح أعلى , ويقال (أدل) فأمل والاسم (الدالة) بتشديد الام , وفلان (يدل) بفلان أي يثق به , وكذلك يعني تأكيد الحق بالبينة , والبينة هي الدليل أو الحجة .

الدليل اصطلاحاً : ما يلزم من العلم به العلم بشئ أخر , فإذا قدم المدعي حجته للقاضي على دعواه , واقتنع الأخير بتلك الحجة لزم عليه الحكم للمدعي فيما ادعاه .

الدليل قانوناً : الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة فى الدعوى المطروحة أمامه , ومن ثم تطبيق حكم القانون عليها استيفاء لحق الدولة في عقاب مرتكب الجريمة حال الحكم بالإدانة , والمقصود بالحقيقة في هذا السياق هو كل ما يتعلق بالوقائع المعروضة على القاضي لإعمال حكم القانون عليها .

الدليل **كمركب إضافي** : الدليل الذي يجد له أساس في العالم الإفتراضي ويقود إلي الجريمة , فهو ذلك الجزء المؤسس على الاستعانة بتقنية المعالجة للمعلومات , والذي يؤدي إلي اقتناع قاضي الموضوع بثبوت أرتكاب شخص ما للجريمة باستعماله تكنولوجيا الإعلام والإتصال .

وكذلك : **البرهان** القائم على المنطق والعقل في إطار من الشرعية الإجرائية لإثبات صحة افتراض أو لرفع درجة اليقين الإقناعي في واقعة محل خلاف .[2]

الفرع الثانى

تعريف الدليل الرقمي " Digital Evidence "

تعددت المحاولات الفقهية لتعريف الدليل الرقمى حيث عرفه البعض بأنه " أية بيانات مخزنة أو منقولة بواسطة الحاسوب تدعم أو تدحض أية نظرية حول كيفية أرتكاب جريمة وتتعلق بعناصر هامة في الجريمة ". كما عرفه بعض الفقهاء بأنه : برامج الحاسوب وبياناته التي تستخدم للإجابة عن الأسئلة الهامة حول الحادثة الأمنية .

وعرفه البعض الأخر بأنه : بيان أوتعبير أنتج أو نقل بدقة من قبل الحاسوب سواء أكان ذلك تسجيلاً صوتياً أو تخطيطياً أو مطبوعات مختلفة .

وفي تعريف أخر: هو الدليل الذى يجد أساساً في العالم الإفتراضى ويقود إلى الجريمة .

وعرفته **المنظمة الدولية لدليل الحاسوب** بأنه : معلومات مخزنة أو منقولة بشكل يمكن قبوله في المحكمة .

كما يمكن تعريفه كذلك : بأنه الدليل المشتق من أو بواسطة النظم البرامجية المعلوماتية الحاسوبية وأجهزة ومعدات الحاسب الألي أو شبكات الإتصالات من خلال إجراءات قانونية وفنية لتقديمها للقضاء بعد تحليلها علمياً أو تفسيرها في شكل نصوص مكتوبة أو رسومات أو صور أو أشكال أو أصوات لإثبات وقوع الجريمة ولتقرر البراءة أو الإدانة فيها .[3]

وقد عرف **المشرع المصري** في المادة (1) من باب الأحكام العامة , من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصرى رقم 175 لسنة 2018 **الدليل الرقمى** بأنه : أى معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما فى حكمها , ويمكن تجميعها وتحليلها بإستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة .

تقنية المعلومات : أى وسيلة أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تستخدم لتخزين واسترجاع وترتيب وتنظيم ومعالجة وتطوير وتبادل المعلومات أو البيانات , ويشمل ذلك كل ما يرتبط بالوسيلة أو الوسائل المستخدمة سلكياً أو لا سلكياً.
الحاسب : كل جهاز أو معدة تقنية تكون قادرة على التخزين وأداء عمليات منطقية أو حسابية , وتستخدم لتسجيل بيانات أو معلومات أو تخزينها أو تحويلها أو تخليقها أو استرجاعها أو ترتيبها أو معالجتها أو تطويرها أو تبادلها أو تحليلها أو للإتصالات . (4)

أما عن سبب التسمية **" بالرقمي "** أن الحواسيب الرقمية تقوم باستقبال البيانات من المستخدم بشكل متقطع وتحويلها إلي أرقام حسب نظام عددي معين ثم معالجة هذه البيانات , حيث تقوم وحدة الذاكرة الرئيسية في الحاسب الرقمي بتخزين البيانات الداخلة ونتائج المعالجة ويختلف طول الكلمة من حاسب إلي أخر , والرقمي يعني أن البيانات تخزن في ذاكرة الحاسب الألي الرقمي في شكل أرقام وإذا طلبت تخرج علي شاشة الحاسب أو الطابعة في الشكل المقروء حسب اللغة التي خزنت بها وليس كما هي مسجلة في ذاكرته .

ويختلف الدليل الجنائى عن إجراءات الحصول على الأدلة , فالدليل كما قدمنا هو المعلومات التى يستمد منها القاضى الجنائى الاقتناع بحقيقة واقعة معينة وصحة نسبتها إلي فاعلها أو براءته منها , أما الوسيلة التي تنقل

تنقل تلك المعلومات إلى علم القاضي , فلا تعتبر دليل وإنما تعتبر من إجراءات الحصول على الأدلة , وذلك كلمعاينة والتفتيش ومراقبة المحادثات الهاتفية أو الإتصالات الإلكترونية .

كما يختلف الدليل عن أعمال الإستدلال , فالدليل هو ما تتوافر فيه جميع الشروط والضمانات التي نص عليها المشرع لكى تتحقق له القيمة القانونية اللازمة لكى يكون سنداً لإقتناع القاضى , أما المعلومات التي لا تتوافر فيها تلك الشروط فلا يمكن أن توصف بأنها أدلة في المفهوم القانوني , وأنما هي من أعمال الإستدلال , فمثلاً يسمع الشهود دون حلف اليمين في مرحلة جمع الإستدلالات , ويجوز سماع من لم يبلغ سن الرابعة عشرة وذلك على سبيل الإستدلال .

الفرع الثالث

خصائص الدليل الرقمي

إن الدليل في الجرائم الجنائية بشكل عام , يتميز بالعديد من الخصائص والمميزات التي تجعله صالحاً لإقناع القاضي بإصدار حكم معين سواء بالبراءة أو بالادانة , فهو يتميز بالمرونة والتنوع , والتوافق مع الوقائع الإجرامية بالإضافة إلي كونه يقود إلي الحقيقة , ولة طبيعة مادية ملموسة , وبالنظر إلي أن محل الإثبات في المواد الجنائية يرد علي وقائع مادية , فهذا يعني أن الدليل الجنائي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون معد مسبقاً , أي قبل وقوع الجريمة ولا شك أن هذه الخصائص التي يتمتع بها الدليل التقليدى ما هي إلاخصائص عامة تنطبق في أغلبها علي الدليل الرقمي , وتمتاز الأدلة الرقمية بالعديد من الخصائص التي تجعلها متفردة عن غيرها من الأدلة كما أن لها صورها ومصادرها الخاصة التي تختلف عما هو معروف قبلاً في الأدلة التقليدية , أما فيما يتعلق بالدليل الأخير فإننا نجد أن له خصائص فريده تميزه عن غيره من الأدلة تقوم على مدى ارتباطه بالبيئة التي يحيا فيها , وهى البيئة الإفتراضية والتي تنعكس على طبيعة هذا الدليل فأصبح يتصف بعدة خصائص جعلته يتميز عن الدليل الجنائى التقليدى وهذه الخصائص يمكن ذكر الأتي :

دليل علمى , ذات طبيعة غير مرئية للعين , ذو الطبيعة التقنية , ذو طبيعة رقمية ثنائية , متطور , متنوع , دليل ظرفي , إمكانية كشف أي تعديل علي الأدلة الرقمية , إمكانية نسخ الدليل الرقمي , صعوبة التخلص من الدليل الرقمى , أصالة الدليل الرقمي , الحاجة إلى متخصصين للتعامل معها , قابلية الدليل الرقمي للإسترجاع , السعة التخزينية العالية .(5)

ويمتاز الدليل الرقمى عن الدليل المأخوذ من مسرح الجريمة " الدليل المادي" المعتاد بمايلى :

أولاً : طريقة نسخ الدليل الرقمى من أجهزة الكمبيوتر تقلل أو تعدم تقريباً مخاطر إتلاف الدليل الأصلى , حيث تتطابق طريقة النسخ مع طريقة الإنشاء .

ثانياً : بأستخدام التطبيقات والبرامج الصحيحة , يكون من السهولة تحديد ما إذا كان الدليل الرقمى قد تم العبث به أو تعديله وذلك لإمكانية مقارنته بالأصل .

ثالثاً : الصعوبة النسبية لتحطيم أو محو الدليل , حتى فى حالة إصدار أمر من قبل الجانى بإزالته من أجهزة الكمبيوتر , فيمكن للدليل الرقمى أن يعاد تظهيره من خلال الكمبيوتر دسك .(6)

رابعاً : نشاط الجانى لمحو الدليل , يسجل كدليل أيضاً , حيث أن نسخة من هذا الفعل "فعل الجانى لمحو الدليل" يتم تسجيلها فى الكمبيوتر ويمكن استخلاصها لاحقاً لاستخدمها كدليل إدانة ضده .

خامساً : الإتساع العالمى لمسرح الدليل الرقمى , يمكن مستغلى الدليل من تبادل المعرفة الرقمية بسرعة عالية , وبمناطق مختلفة من العالم , مما يساهم فى الاستدلال على الجناة أو أفعالهم بسرعة أقل نسبياً .(7)

سادساً : امتيازه بالسعة التخزينية العالمية , فألة الفيديو الرقمية , يمكنها تخزين مئات الصور , ودسك صغير يمكنه تخزين مكتبة صغيرة وهكذا .

سابعاً : يمكن من خلال الدليل الرقمى رصد المعلومات عن الجانى وتحليلها فى ذات الوقت فالدليل الرقمى يمكنه أن يسجل تحركات الفرد , كما أنه يسجل عاداته وسلوكياته وبعض الأمور الشخصية عنه , لذا فإن البحث الجنائى قد يجد غايته بسهولة

أيسر من الدليل المادي .[8]

الفرع الرابع

مصادر الدليل الرقمي

يجب على المحققين والقضاة النظر في احتمال أن يسفر مسرح الجريمة الإلكترونية ' بما يشمله من الأجهزة الإلكترونية والمعدات عن أدلة رقمية , ذلك إن وجود مثل هذه الأجهزة قد لا يكون واضحاً وبديهياً حيث تتعدد الأجهزة في مسرح الجريمة الإلكترونية التي تحتوى على الأدلة الرقمية بشكل شبه يومي , و تشكل معظم الأجهزة الإلكترونية التي تستخدم الإشارات الرقمية مصدراً للدليل الرقمي بشكل يومى , حيث تتوافر ضمن مسرح الجريمة الإلكترونية المصادر المحتملة للأدلة الرقمية , لكن هذا لا يعني أنها واردة على سبيل الحصر وشاملة , ولكنها تحتوى على الأمثلة الأكثر شيوعاً , إلا أن أهم مصادر الدليل الرقمي بخصوص الجرائم الإلكترونية هي : [9]

أجهزة الحاسب الألي وجميع ملحقاته , الشبكات , مواقع الويب , الويب العميق , مواقع التواصل الإجتماعى , الحسابات السحابية , البريد الإلكتروني , الهواتف المحمولة , الجهاز الخادم , المودم , حافظة النقود , المفكرة الإلكترونية , جيوب المتهم .[10]

المطلب الثاني

تصنيف الدليل الرقمي

تمهيد :

يقسم الدليل الرقمي إلي دليلين هما : الدليل الرقمي الأصلي وهو البنود العينية أو الحسية وكذلك المستمسكات البيانية التي تتعلق بهذه البنود عند الإمساك بها وحجزها . والدليل الرقمي المكرر وهو استنساخ رقمي دقيق لجميع المستمسكات البيانية التي تحتويها البند العيني الأصلي , أما المحرر الرقمي فهو بيانات يدخلها المزود ويرسلها عن طريق وسيط إلكتروني فيترجمها الوسيط وفق برنامج معين ويمررها إلي المتلقي الذي يمكنه استخراجها بالاستعانة بوسيط إلكتروني أخر ويمكنه قراءتها بذات البرنامج وإظهارها على صورة الإدخال , وأما الصورة المأخوذة عن الدليل الرقمي فهي صورة دقيقة وطبق الأصل للمعلومات الوادة في الوثائق البيانية والمستقلة عن البنود العينية الأصلية , وفي كلا التقسيمين أي سواء كان الدليل الرقمي أصلياً أم مكرراً فهو من حيث هيأته يوجد على عدة أشكال وصور وهي كالأتي .[11]

تقسيم :

سوف نقوم بدراسة هذه التصنيفات من خلال تقسيم دراسة هذا المطلب إلى فرعين , كما يلي :

الفرع الأول : تصنيف الأدلة الرقمية من حيث هيئتها .

الفرع الثانى : تصنيف الأدلة الرقمية من حيث قيمتها الأستدلالية .

الفرع الأول

تصنيف الأدلة الرقمية من حيث هيئتها

تتنوع الأدلة الرقمية أو الإلكترونية من حيث هيئته وشاكلته إلى إلى أدلة مكتوبة وأدلة معروضة وأدلة سمعية وأخرى مرئية , و يمكن القول أن للدليل الرقمي عدة صور أو أشكال , إلا أن أهم تلك الصور في نطاق الإثبات الجنائى هى .

أولاً : البرامج والتطبيقات. **ثانياً :** الأدلة المرئية .

ثالثاً : الأدلة الصوتية. **رابعاً :** الأدلة المكتوبة .

أولاً : البرامج والتطبيقات .

يعرف البرنامج بأنه : عبارة عن تعليمات مكتوبة بلغة معينة وموجهة إلي جهاز تقني معقد يسمي بالنظام المعلوماتي , بغرض الوصول إلى نتيجة معينة , أو هى مجموعة من التعليمات المتتابعة بصفة منطقية توجه إلى الكمبيوتر لأداء عمل أو أعمال معينة , وتنقسم برامج الحاسب الألي إلى نوعين هما :

أ- برنامج التشغيل .

وهي مجموعة من الأوامر والتعليمات التي تتم تغذيتها للحاسوب وتساعد في تشغيله , فتقوم بإدارة الأجهزة والإشراف عليها وتفسير الأوامر والإشارات التي يصدرها الإنسان إلي لغة الألة , ومن أشهر برامج التشغيل "Windows" وبرنامج التشغيل "ms-dos" ويعد من المهام الرئيسية لهذه البرامج : [12]

1- السيطرة والتحكم على مكونات الحاسوب , وذلك بالربط بين وحدة التشغيل المركزية وبين باقي مكونات الحاسوب .

2- المساعدة على نسخ الملفات ومسحها , وذلك باستخدام مجموعة من الأوامر التي يسهل على المستخدم حفظها والتعامل مع الحاسوب من خلالها .

3- تنظيم الأعمال التي يقوم بها الحاسوب , والسماح لعدة مستخدمين بالتعامل مع الحاسوب في وقت واحد.

1- القدرة على أداء وظائف عدة في وقت واحد , والقدرة على التعامل مع عدة حواسيب فى نفس الوقت , مع القدرة على التعامل مع شبكات الحاسب التي تستخدم وحدات طرفية بعيدة .

ب - البرامج التطبيقية " التطبيقات " .

وهي البرامج التي تصمم للقيام بمهام محددة داخل نظام الحاسوب , ومن أمثلتها برنامج "Word" وهو برنامج الكتابة في الكمبيوتر , وبرنامج "Internet Explorer" وهو المستعرض الرئيس لصفحات الويب في نظام التشغيل "Windows وكذلك البرامج الخاصة بتشغيل ملفات الصور والأصوات وبرامج قواعد البيانات والجداول الإلكترونية .[13]

وهذه البرامج قد تكون سابقة التجهيز , بحيث تعد مسبقاً للتحكم في معالجة وحل مهام خاصة , وقد تكون معدة وفقاً لاحتياجات العميل , وذلك بقيام خبير البرمجة بإعدادها خصيصاً لعميل معين , بناء على اتفاق بينهما لكي تكون صالحة للوفاء بحاجة منشأته.

وتظهر أهمية البرامج أو التطبيقات كدليل إثبات جنائي , عندما يقوم المتهم بتثبيت برنامج معين , أو إدخال تعديلات على برنامج مثبت فى نظام الكمبيوتر لكي يمكنه من فك تشفير بعض البيانات , أو الدخول غيرالمصرح به إلى المواقع الإلكترونية , أو بهدف اختلاس بعض الأموال من الشركة التي يعمل بها , فيعد ضبط ذلك البرنامج في الكمبيوتر الخاص بالمتهم دليلاً على أرتكابه لأي من تلك الجرائم .

ومن الأمثلة علي ذلك, قيام أحد المبرمجين بمركز حاسبات إحدي الشركات الكبري بإعداد ووضع برنامج في حاسب الشركة يتيح له إدخال بيانات مرتبات أشخاص وهميين إلي ذاكرة الحاسب وتحويل هذه المرتبات إلى حساب خاص له , ولأن مثل هذا التلاعب قد صار معروفاً بعد أن تعرضت له من قبل شركات عديدة , فقد قام الجاني بإجراء تعديل أخر على برنامج دفع المرتبات في الشركة , حتى لا يطبع الحاسب ضمن مخرجاته حوافذ مرتبات الموظفين الوهميين , وبالتالي لا تظهر مدفوعات رواتبهم في قوائم المراجعة التي يعدها الحاسب

للشبكات التي تم صرفها للموظفين , كما قام الجاني بإدخال تعديل ثالث على البرامج الخاصة ببيانات حسابات الشركات وميزانيتها , حيث تمكن الجاني من استقطاع المبالغ المستولى عليها من حساب إجمالي الضرائب على المرتبات الواجب سدادها لإدارة الضرائب , وبهذا التلاعب في صوره المتعددة , تمكن الجاني من الإستيلاء على ما مقداره (193000مارك) وقد تم اكتشافه مصادفة , وحكم عليه بالحبس مدة عامين للإحتيال وإساءة الائتمان , وقد شكلت تلك البرامج التي قام بتثبيتها , والتعديلات التي أدخلها على برنامج الشركة , إحدى أهم الأدلة على إدانته .

كما قد يشكل ضبط برنامج معين في حوزة المتهم دليلاً على إدانته بجريمة تقليد البرامج الإلكترونية , ففي إحدى القضايا المعروضة على القضاء المصري أدين المتهم بجريمة نسخ وتقليد برامج كمبيوتر وإعادة بيعها , وكان مما اعتمدت عليه المحكمة في إصدار حكمها , عدد (490) قرصاً مرناً محملاً عليه برامج مختلفة , بالإضافة إلى خمسة أجهزة حاسوب وجهازي طابعة تم ضبطها في حوزة المتهم .[14]

ثانياً : الأدلة المرئية .

وهي عبارة عن تجسيد للحقائق المرئية حول الجريمة , وتعرف الصور الرقمية بأنها لقطات إلكترونية مأخوذة من مشهد أو منظر أو تم مسحها ضوئياً من وثائق مثل الصورة الضوئية والمخطوطات والنصوص المطبوعة , وتتكون الصور الرقمية من عدة أشكال أو عناصر والتي يطلق عليها بيكسل "Pixel" وكل بيكسل مخصص لقيمة أو وظيفة محددة " أبيض, أسود , ألخ " والتي يتم تمثيلها في كود ثنائي "1-0" وتخزن هذه الأرقام الثابتة التي يطلق عليها بتات "bits" لكل بكسيل في سلسلة متعاقبة بواسطة الحاسب الألي , وتترجم وتقرأ البتات عن طريق الحاسب لإظهارها في شكل صور.

فالصور الرقمية هي مكونة من مجموعة كبيرة من المربعات الصغيرة التي تسمي بيكسلات والتي يتم تمثيلها في رقم ثنائي (1- 0) وتكون في سلسة متعاقبة بحيث يتمكن الحاسب الألي من خلال تطبيقات خاصة من عرضها في شكل صور أو رسومات أو خرائط .

وتنقسم الصور الرقمية إلى صور ثابتة وصور متحركة والتي تسمى بالفيديو الرقمي , والذي يعرف بأنه "نوع من نظم تسجيلات الفيديو والتي تعمل عن طريق استخدام الإشارات الرقمية نظيراً للإشارات التقليدية".

ومن أمثلة الصور الرقمية التي من الممكن أن تشكل دليلاً في الجرائم المعلوماتية , التسجيلات المرئية التي تكون ناتجة عن إجراء المراقبة الإلكترونية للمحادثات التي تتم عن طريق الإنترنت عبر " سكايب " أو تلك التي تجري من خلال كاميرات الهاتف المحمول عبر خدمة " MMS" أو خدمة "G3" .[15]

كما تجرم العديد من تشريعات الدول المقارنة أفعالاً تتعلق بحيازة صور جنسية للأطفال , مما تعد معه الصور في هذه الحالة دليلاً على أرتكاب الجريمة .

ومن الأمثلة على ذلك , ما وقع في فرنسا , حيث أدانت محكمة (Mans) الفرنسية أحد المتهمين بجريمة إفساد القصر وإخفاء صور إباحية , لأنه كان يستخدم سراً جهاز الحاسوب الخاص بجهة العمل المرتبط بشبكة

الإنترنت في تخزين ملفات تحتوي على صور إباحية كان قد تحصل عليها من الإنترنت عن طريق التحميل "Download" من أحد المواقع الإلكترونية المسجلة على جهاز خادم يقع خارج فرنسا , وقد شكلت تلك الصور التي كان يحوزها المتهم دليلاً على إدانته .

الفيديو .

ويشمل جميع أنواع التسجيلات الوسائط المتعددة المختلفة والتي يتم تسجيلها بواسطة الأجهزة الخاصة بالتقاط الفيديو ,

والتي عادة ما تكون عبارة عن صور متحركة وقد تكون مقرونة بالصوت أو النصوص أو بها معاً .(

ثالثاً : الأدلة الصوتية .

تشمل هذه الأدلة مختلف التسجيلات الصوتية التى يتم ضبطها وتخزينها بواسطة الوسائل الإلكترونية , كالمحادثات الصوتية على غرف الدردشة عبر الإنترنت , أوعبر تطبيقات مواقع التواصل الإجتماعى Messenger , Twiter, Vibre, Skypeأو المكالمات الهاتفية .

وتعرف موسوعة ويكيبيديا تسجيل الصوت الرقمي بأنه " استخدام الإشارات الرقمية للاستنساخ السليم , كما يشمل تحويل الصوت التناظري إلى صوت رقمي " .

وتشكل التسجيلات الصوتية التي تكون ناتجة عن إجراء المراقبة الإلكترونية للمحادثات التي تتم عن طريق الإنترنت أو الهاتف المحمول دليلاً على أرتكاب الجريمة .[16]

رابعاً : الأدلة المكتوبة .

وتعد النصوص الرقمية أكثر أشكال الدليل الرقمي أهمية في مجال الإثبات , ومن تطبيقاتها ما يعرف بالمستند أو المحرر الإلكتروني , والتوقيع الإلكتروني , ورسائل البريد الإلكتروني , كما تشمل الكتابة الإلكترونية " حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة , وتعطي دلالة قابلة للإدراك " التي يقوم الأشخاص بإدخالها إلى النظام المعلوماتي والتي تتصل بالأعمال والمشاريع التي يمارسونها وأيضاً تشمل الكتابة الإلكترونية البيانات المكتوبة التي ينشئها الكمبيوتر والتي تكون ناتجة عن استخدام بعض التطبيقات أو البرامج , ومن الأمثلة عليها أوراق العمل المالية التي تحتوي على مدخلات تم تقليمها إلى برامج أوراق العمل مثل Excel ومن ثم تمت معالجتها من خلال البرنامج بإجراء العمليات الحسابية عليها , ويلاحظ أن التنوع في الدليل الرقمي يفيد بالضرورة أنه ليس هناك وسيلة واحدة للحصول عليه , وإنما تتعدد وسائل التوصل إليه , وفي تلك الأحوال يظل الدليل المستمد منه رقمياً , حتى وإن اتخذ هيئة أخرى , ففي هذه الحالة فإن اعتراف القانون بهذه الهيئة الأخرى يكون مؤسساً على طابع افتراضي مبناه أهمية الدليل الرقمي ذاته وضرورته إلا أنه لكي يحدث تواصل بين القانون وبين الدليل المذكور , نتيجة لنقص توافر الإمكانيات الرقمية في المحاكم , فإنه يلزم اتخاذ مسلك الافتراض من حيث اعتباره دليلاً أصلياً .

وأخيراً فقد يكون الدليل الرقمي مزيجاً بين أكثر من شكل من الأشكال السابقة , كما الحال في صفحات الويب التي يقوم النظام بحفظها والتي قد تحتوي على الصور والنصوص المكتوبة , وأيضاً رسائل البريد الإلكتروني .[17]

الفرع الثاني

تصنيف الأدلة الرقمية من حيث قيمتها الأستدلالية

يمكن تصنيف الأدلة الرقمية أو الإلكترونية من حيث قمتها الإستدلالية إلى أدلة أعدت خصيصاً لتكون وسيلة إثبات , وأخرى لم تعد لتكون وسيلة إثبات :

أولاً : أدلة رقمية معدة للإثبات , وتشمل :

أولا : السجلات التي تم إنشاؤها بواسطة الجهاز تلقائياً, وتعتبر هذه السجلات من مخرجات الجهاز ولم يساهم الإنسان في إنشائها .

ثانياً : السجلات التي جزء منها تم حفظه بالإدخال وجزء تم إنشاؤه بواسطة الجهاز , ومن أمثلة ذلك البيانات التي تم إدخالها إلي الأدلة وتتم معالجتها من خلال برنامج خاص .

ثانياً : أدلة رقمية غير معدة للإثبات .

وهى تلك الأدلة التي تنشأ دون إرادة الشخص بمعنى أنها أى أثر يتركه دون أن يكون راغباً في وجوده , ويسمي هذا النوع من الأدلة بالبصمة الرقمية أو الأثار المعلوماتية للرقمية .[18]

وهي تتجسد في الأثار التي يتركها مستخدم النظام الحاسوبي الرقمي بسبب تسجيل الرسائل المرسلة منه أو التي يستقبلها وكافة الإتصالات التي تمت من خلال نظام الحواسيب وشبكة الإتصالات , والواقع أن هذا النوع من الأدلة لم يعد أساساً للحفظ من طرف من صدر عنه غير أن الوسائل التقنية الخاصة تمكن من ضبط هذه الأدلة ولو بعد فترة زمنية من نشوئها فالاتصالات التي عبر المنظومة المعلوماتية المرتبطة بشبكة الإتصالات وكذا المراسلات الصادره عن الشخص أو التي يتلقاها يمكن ضبطها بواسطة تقنية خاصة بذلك .[19]

وتبدو أهمية التمييز بين هذين النوعين في كون أن النوع الأول من الأدلة الرقمية قد أعد سلفاً كوسيلة لإثبات بعض الوقائع التي يتضمنها , لذلك فإن عادة ما يعمد إلي حفظه للاحتجاج به لاحقاً وهو ما يقلل من إمكانية فقدانه كما يكون من السهل الحصول عليه , بينما النوع الثاني من الأدلة الرقمية فلكونه لم يعد أصلاً ليكون أثراً لمن صدر عنه لذا فهو في الغالب ما يتضمن معلومات تفيد في الكشف عن الجريمة ومرتكبها ويكون الحصول عليها بإتباع تقنيات خاصة لا تخلو من الصعوبة والتعقيد , وهو علي العكس من النوع الأول إذ لم يعد ليحفظ مما يجعله عرضة للفقدان بسهولة .[20]

المطلب الثالث

سلامة الدليل الرقمى

تمهيد :

من المستقر عليه في مجال الإثبات الجنائى أن القاضى لا يمكنه إصدار أحكام بالإدانة وفقاً لعلمه الشخصى "مبدأ عدم جواز القضاء بالعلم الشخصى " فإحاطته بوقائع الدعوى يجب أن يتم من خلال ما يطرح عليه من أدلة اثبات ومن هنا يبدو الدليل الأساسى الذى ينظر من خلاله القاضى الجنائى للواقعة موضوع الدعوى , ويبنى على أساسه قناعته في ثبوت أو نفى التهمة عن المتهم ومن ثم إنهاء الخصومة الجنائية بحكم يكون عنواناً للحقيقة , ومع أن مسألة قبول الدليل الجنائى بشكل عام تعد الخطوة الأولى التى يتخذها القاضى تجاهه وذلك بعد البحث عنه وقبل إخضاعه لتقديره , إلا أن سلطته فى ذلك تتسع وتضيق حسب المبادئ التى تقوم عليها أنظمة الإثبات السائدة فيما إذا كانت تجنح إلى تقييده , أم تطلق حريته , ومن المسلم به أن مبدأ الشرعية الذى يستقيم عليه بنيان القانون الجنائى الموضوعى ينعكس على قواعد الإثبات الجنائى ويفرض خضوعها هى الأخرى لمبدأ الشرعية التى تستلزم عدم قبول أى دليل إلا إذ كان مشروعاً سواء فى وجوده أى يكون من ضمن الأدلة التى يجيز للقاضى الإستناد إليها لتكوين عقيدته .[21]

تقسيم :

سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وهى كالأتى :

الفرع الأول : مشروعية الدليل الرقمى .

الفرع الثانى : حجية الدليل الرقمى .

الفرع الثالث : سلطة القاضى الجنائى فى قبول الدليل الرقمى .

الفرع الأول

مشروعية الدليل الرقمى

تقتضى مشروعية وجود الدليل الرقمى أن يعترف المشرع الجنائى بهذا الدليل بنصوص قانونية واضحة ويدرجه ضمن وسائل الإثبات التى يجوز للقاضى الاستناد إليها لتكون عقيدته , إذا لا يسوغ لهذا الأخير بناء حكمه على دليل لم ينص عليه القانون صراحة , كما ليس له أن يتوسع في تفسير النصوص الجنائية أو تأويلها أو تحميلها بأكثر مما تتحمل , لما قد ينجم عن ذلك من خلق أدلة أثبات أخرى لم يعرف لها وجود في القانون حتى ولو بلغت الأفعال المرتكبة درجة عالية من الخطورة .[22]

والهدف من ذلك هو تقرير الضمانات الأساسية للأفراد وحماية حرياتهم وحقوقهم الشخصية من تعسف سلطة التحقيق في الحالات التى رخص القانون فيها بذلك , ومنه فقاعدة مشروعية الدليل الجنائى لا تقتصرفحسب على مجرد المطابقة مع القاعدة القانونية التى ينص عليها المشرع , بل يجب أيضا مراعاة إعلانات حقوق الإنسان والمواثيق والإتفاقيات الدولية وقواعد النظام العام , وفى هذا الإطار تختلف طريقة الإعتراف بالدليل الرقمى وقبوله كدليل اثبات من دولة إلى أخرى بحسب طبيعية نظام الإثبات السائد فيها , والذى لا يمكن ان يخرج عن الفئات الثلاثة التالية :

أولاً : نظام الإثبات المقيد . ثانياً : نظام الإثبات الحر . ثالثاً : نظام الإثبات المختلط .

أولاً : نظام الإثبات المقيد .

وفيه يقوم المشرع بتحديده سلفاً وبشكل حصرى الأدلة التى يجوز للقاضى قبولها والاستعانة بها فى الإثبات , وكذا القوة الاستدلالية لكل دليل بناء على قناعته بها , فى حين لا يكون للقاضى الجنائى في هذا النظام أى دور في تقدير الأدلة أو البحث عنها , وإنما يقتصر دوره على فحص الدليل للتأكد من مدى مشروعيته وتوفره مع الشروط التى حددها القانون وفى حالة انتفاء الشروط التى يتطلبها القانون في الدليل فإن القاضى لا يسع له الحكم بالإدانة حتى ولو تكونت لديه قناعة يقينية بأرتكاب المتهم للجريمة المنسوبة إليه , ويقوم هذا النظام على مبدأين أساسيين : الأول , يتمثل فى الدور الإيجابى للشارع في عملية الإثبات لكونه الذى قبل الأدلة سواء عن طريق التعيين المسبق للأدلة , أم باستبعاد أدلة أخرى , أو بإخضاع كل دليل لشروط معينة , أما المبدأ الثانى فيتمثل فى الدور السلبى للقاضى الجنائى فى الإثبات إذ يلتزم التزاماً صارماً بما يرسمه له المشرع سلفاً من أدلة أثبات على نحو يفقده سلطته فى الحكم بما يتفق مع الواقع فيحكم فى كثير من الأحيان بما يخالف قناعته التى تكونت لديه من أدلة لا يعترف بها ذلك النظام فيصبح القاضى كالآلة في إطاعته لنصوص القانون . [23]

ثانياً : نظام الإثبات الحر .

هو نظام يسود فيه مبدأ حرية الإثبات إذ لا يحدد فيه المشرع طرقاً معينة للإثبات ولا حجيتها أمام القضاء إنما يترك ذلك للقاضى الجنائى الذى يكون له دور إيجابى فى البحث عن الأدلة المناسبة وتقديرقيمتها الثبوتية حسب اقتناعه بها , فلا يلزمه القانون بالإستناد إلى أدلة معينة لتكوين قناعته فله أن يبنى هذه القناعة على أي دليل يقدم فى الدعوى وإن لم يكن منصوصاً عليه , بل أن المشرع فى مثل هذا النظام لا يختص بالنص على أدلة الإثبات فكل الأدلة تتساوى قيمتها فى نظر المشرع , والقاضى هو الذى يختار من بين ما يطرح عليه من الأدلة ما يراه مفيداً للوصول إلى الحقيقة , وهو فى ذلك يتمتع بمطلق الحرية في قبول الدليل أو طرحه إذا لم يطمئن إليه ودون أن يكون مطالباً بتسبيب قناعته , ويقوم هذا النظام على مبدأين أساسيين : الأول , يتمثل فى الدور السلبى للمشرع فى عملية الإثبات , ومن خلاله يمتنع المشرع عن تحديد الأدلة التى تصلح للإثبات مسبقاً وهو ما يفتح المجال لأن تكون جميع الأدلة مقبولة وفقاً لتقدير القاضى وليس المشرع , أما المبدأ الثانى فيتمثل فى الدورالإيجابى للقاضى الجنائى فى الإثبات , ويبدو ذلك **من ناحيتين** : **الأولى** من خلال الحرية المطلقة التى يتمتع بها القاضى الجنائى فى إثبات

حقيقة الجريمة بكافة طروق الإثبات , **والثانية** أن نظام الإثبات الحر يمنح القاضى الجنائى سلطة تقديرية كبيرة فى قبول الأدلة وموازنتها وتقدير قيمتها التدليلية محتكماً إلى ضميره ومعتمداً على ثقافة خبرته القانونية , فله أن يأخذ بأدلة ويستبعد أخرى , كما له أن ينسق بين الأدلة المطروحة أمامه وإزالة التعارض بينهما , واستكمال نقصها , ومن ثم تكوين حكمه على أساس القناعة التى توصل إليها من مناقشة هذه الأدلة .(24)

ثالثاً : نظام الإثبات المختلط .

هو نظام وسط بين نظام الإثبات المقيد ونظام الإثبات الحر , وفيه تم التصدى للأنتقادات الموجهة لنظام الإثبات الحر حول خشية تعسف القاضى الجنائى وخروجه عن إجاده الصواب , وذلك بأن حدد له وسائل الإثبات التى يلجأ إليها لتأسيس حكمه , كما تم تلاقى ما وجه من انتقادات لنظام الإثبات المقيد , لما جعل دور القاضى سلبياً في عملية الإثبات , وذلك من خلال إعطاء القاضى الجنائى الحرية فى تقدير ووزن ما يعرض عليه من أدلة ثبوتية وفقاً لاقتناعه الشخصى , وهذا يعنى أن النظام على تحديد قائمة أدلة الإثبات والقيمة الاثباتية لكل منها سلفاً من قبل المشرع , ومن جهة أخرى منح القاضى الجنائى سلطة تقديرية واسعة في موازنة وقبول الأدلة المطروحة أمامه وفقاً لاقتناعه الذاتى , مؤدى ذلك أن مسألة مشروعية الدليل الرقمى في الوجود تثور بالدرجة الأولى في الأنظمة القانونية التى تتبنى نظام الإثبات المقيد إذ لا يمكن فى ظلها الإعتراف للدليل الرقمى بأية قيمة ثبوتية ما لم ينص عليه القانون صراحة ضمن قائمة الإثبات المقبولة , ومن ثم لا يجوز للقاضى الجنائى أن يستند إليه لتلك وبين قناعته مهما توافرت فيه شروط اليقين .(25)

ويرى الباحث أن المشرع المصرى يتبع نظام الإثبات الحر أو نظام الأدلة المعنوية فى هذا النظام لا يرسم القانون طرفاً محدداً للإثبات يتقيد بها القاضى الجنائى , بل ترك حرية الإثبات لأطراف الخصومة فى أن يقدموا ما يرون أنه مناسب لاقناع القاضى الذى يلتمس تكوين عيقدته أى دليل يطرح أمامه وله أن يقدر القيمة الاقناعية لكل منها حسبما تتكشف لوجدانه حيث لا سلطان عليه فى ذلك إلا ضميره , وهكذا يتضح أن القاضى له مطلق الحرية فى أن يستعين بكافة طروق الإثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها طالما كانت هذه الطروق مشروعة ويقوم بتقدير كل دليل طرح أمامه لأن مبدأ الحرية والاقتناع لدى القاضى فى تقدير قيمة الأدلة قائم وله أن يستمدها من أى مصدر يطمئن إليه , دون أن يملى عليه المشرع حجية معينة أو يلزمه بإتباع وسائل محددة للكشف عن الحقيقة كقاعدة عامة .

الفرع الثانى

حجية الدليل الرقمي

أولاً : نص القانون .

تنص المادة (11) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات التي تنص على " يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط أو الدعامات الإلكترونية أو من النظام المعلوماتي أومن برامج الحاسب , أو من أي وسيلة لتقنية المعلومات ذات قيمة وحجية الدلالة الجنائية المادية في الإثبات الجنائى متى توافرت بها الشروط الفنية الواردة باللائحة لهذا القانون" .

وبذلك اعترف المشرع المصرى لهذه الأدلة الرقمية المستمده من وسائل التقنية الحديثة بقيمتها الثبوتية , ومنحها ذات القيمة القانونية والحجية الثبوتية الممنوحة للأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي , المقررة بموجب قانون الإجراءات الجنائية المصرى وتعديلاته , وقواعد الإثبات المتعارف عليها فقهاً وقضاءً وقانوناً .

وفي حقيقة الأمر هذه الأدلة التقنية هي أدلة معقدة وتحتاج لقبولها في عملية الإثبات ضرورة توافر شروط وموصفات معينة مغايرة للأدلة المادية التقليدية , وقد تنبه المشرع المصرى لهذا الأمر الهام , واشترط في الفقرة الأخيرة من ذات المادة سالفة البيان لقبول هذه الدلة التقنية في الإثبات ضرورة أن يتوافر بها بعض الشروط والضوابط والمواصفات الفنية المعينة التي تمنحها هذه القوة الثبوتية , وأحال بشأنها إلى نصوص الائحة التنفيذية لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصرى .

لسنة ولقد عرفت المادة الأولى من باب الأحكام العامة , من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 **"الدليل الرقمى "**: بأنه أى معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما فى حكمها , ويمكن تجميعها وتحليلها بإستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة .(26)

ثانياً : شروط حجية الدليل الرقمى .

هذا وقد بينت الائحة التنفيذية للقانون الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 1699 لسنة 2020 أهم الشروط الواجب توافرها في الدليل الرقمى لقبوله والاعتراف بحجيته وقيمته الثبوتية , إضافة لما تطلبته من إجراءات معينة ولازمة لتقديم هذا الدليل أمام الجهات المختصة , وذلك على النحو التالى :

1 - **المشروعية .**

أى ضرورة ارتكاب الدليل على إجراءات مشروعية سواء كانت الإجراءات قد صدرت من قبل القاضى بصورة مبشرة أو غير مباشرة أو من قبل المتهم واعترافه واستجوابه أو من قبل الغير بعدم القيام بالقبض عليه أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه أو

ممارسة أى عمل من أعمال الخبرة الفنية .

2 - صدور الدليل عن إرادة حرة .

بمعنى الحصول عليه دون أى اعتداء على إرادة المتهم وإرادة الغير , بحيث تكون طريقة العثور عليه خالية من أى عيب يشوب تلك الإرادة .

ثالثاً : الشروط والموصفات الواجب توافرها في الدليل التقني .

فقد حددت المادة التاسعة من الائحة التنفيذية المشار اليها هذه الشروط والضوابط والموصفات بنصها على أن " تحوز الأدلة الرقمية ذات القيمة والحجية للأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائى إذا توافرت فيها الشروط والضوابط الأتية :

أولاً : أن تتم عملية جمع أو الحصول أو استخراج أو استنباط الأدلة الرقمية محل الواقعة باستخدام التقنيات التي تضمن عدم تغيير أو تحديث أو محو أو تحريف للكتابة أو البيانات والمعلومات , أو أنظمة المعلومات أو البرامج أو الدعامات الإلكترونية وغيرها , ومنها على الأخص تقنية Write Blocker Digital Images Hash وغيرها من التقنيات المماثلة .

ثانياً : أن تكون الأدلة الرقمية ذات صلة بالواقعة وفي إطار الموضوع المطلوب إثباته أو نفيه , وفقاً لنطاق قرار جهة التحقيق أو المحكمة المختصة .

ثالثاً : أن يتم جمع الدليل الرقمى واستخراجه وحفظه وتحريزه بمعرفة مأمورى الضبط القضائى المخول لهم التعامل في هذه النوعية من الأدلة , أو الخبراء أو المختصين المنتدبين من جهات التحقيق أو المحاكمة , على أن يبين في محاضر الضبط أو التقرير الفنية على نوع وموصفات البرامج والأدوات والأجهزة والمعدات التي تم استخدامها , مع توثيق كود وخوارزم "Hash" الناتج عن استخدام نسخ مماثلة ومطابقة للأصل من الدليل الرقمي بمحضر الضبط أو تقرير الفحص الفني , مع ضمان استمرار الحفاظ على الأصل دون العبث به .

رابعاً : في حالة تعذر فحص نسخة الدليل الرقمى وعدم إمكانية التحفظ على الأجهزة محل الفحص لأى سبب يتم فحص الأصل ويثبت ذلك كله في محضر الضبط أو تقرير الفحص أو التحليل .

خامساً : أن يتم توثيق الأدلة الرقمية بمحضر إجراءات من قبل المختص قبل عمليات الفحص والتحليل له وكذا توثيق مكان ضبطه ومكان حفظه ومكان التعامل معه ومواصفاته .

سادساً : حصر المواقع والأماكن الحساسة بمعنى معالجة أو نقل البيانات كمكتبة الوثائق وأماكن خزن الأشرطة والأقراص الممغنطة , وتحديد المسئولين عن أمنها .[27]

رابعا : إجراءات تقديم الدليل التقني من توثيق وتوصيف واعتماد .

حددت المادة العاشرة من ذات اللائحة هذه الإجراءات بنصها على أن "يتم توصيف وتوثيق الدليل الرقمى من خلال طباعة نسخ من الملفات المخزن عليها أو تصويرها بأي وسيلة مرئية أو رقمية , واعتمادها من الأشخاص القائمين على جمع أو استخراج أو الحصول أو التحليل للأدلة الرقمية , مع تدوين البيانات التالية على

كل منها " :

أولاً : تاريخ ووقت الطباعة والتصوير .

ثانياً : اسم وتوقيع الشخص الذي قام بالطباعة والتصوير .

ثالثاً : اسم أو نوع نظام التشغيل ورقم الإصدار الخاص به .

رابعاً : اسم البرنامج ونوع الإصدار أو الأوامر المستعملة لإعداد النسخ .

خامساً : البيانات والمعلومات الخاصة بمحتوى الدليل المضبوط .

سادساً : بيانات الأجهزة والمعدات والبرامج والأدوات المستخدمة .

وبذلك يكون المشرع قد أقر صراحة بقيمة وحجية الأدلة الرقمية المستخرجة من الوسائل والأنظمة المعلوماتية التقنية , وأعترف بقوتها التدليليه في مجال الإثبات الجنائى وهو بذلك يكون قد أحسن صنعاً من غيره في مواكبة التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا المعلومات ووسائل التقنية الحديثة وإدخالها في الأنظمة التشريعية والقضائية , مسايراً ماذهبت إليه أغلب التشريعات الأوربية والأجنبية في هذا الشأن والتي من بينها , التشريع الإنجليزى الصادر عام 1984 المعمول به اعتباراً من 1986 والمتعلق بالإثبات , وقانون إساءة استخدام الحاسوب اللذين حويا تنظيماً محدداً لمسألة قبول مخرجات الإنترنت والحاسب الألى كأدلة إثبات في المواد الجنائية , وكذا التشريع الأمريكى المتعلق بالإثبات وقبول الأدلة والمخرجات الإلكترونية في عملية الإثبات , والإعتراف بقيمتها وقوتها التدليلية .

ويكمن السبب الرئيسى وراء هذا الإعتراف بالقيمة الثبوتية للأدلة الرقمية وإقرارحجيتها في مجال الإثبات الجنائى من وجهة نظر رجال الفقه القانونى يرجع إلى أن هذه الأدلة محكمة بقواعد عملية وحسابية دقيقة وقاطعة لا تقبل التأويل أو الشك , بالإضافة إلى وضوحها ودقتها في إثبات الصلة بين الجاني والمجني عليه أو بين الجاني والسلوك غير المشروع , مما يقوى من يقينية تلك الأدلة والمستخرجات لدي محكمة الموضوع , **وكنا نامل من المشرع المصرى** أن يأخذ في الأعتبار عند النص على هذه الشروط والموصفات الواردة بالأئحة التنفيذية مجموعة الشروط العامة المتفق عليها في المجتمع الدولي وأغلب التشريعات الدولية لقبول حجية الدليل الرقمى .

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن تسجيل الأشرطة الممغنطة التي تكون لها قيمة دلائل الإثبات يمكن أن تكون صالحة للتقديم أمام القضاء الجنائى , كما قضت محكمة استئناف أونتاريو الكندية في قضية مكميلان MC Mullen بأنه يشترط لكي تكون سجلات الحاسوب مقبولة بوصفها نسخاً حقيقاً من السجلات الإلكترونية , أن تكون محتوية على وصف كامل لنظام حفظ السجلات السائد في المؤسسات المالية , **ويرى الباحث** على النقيض من ذلك نجد مشرعي بعض الدول العربية تقفوا مكتوفي الأيدى , فلم نجد في التشريعات العربية أية نصوص أو إشارات صريحة تعترف بقيمة وحجية الأدلة المستخرجة من الوسائل التقنية أسوة بالمشرع المصري إلا المشرع القطرى فى المادة رقم (14) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية , وهو ما يدعونا إلى ضرورة حس مشرعى هذه الدول نحو الإسراع لوضع أسس وأليات وضوابط لقبول هذه الأدلة التقنية في مجال إثبات الجريمة المعلوماتية والاقتضاء بما فعله المشرع المصرى مسايرة للتطورات الحاصلة في هذا الشأن .[28]

الفرع الثالث

سلطة القاضى الجنائى في قبول الدليل الرقمى

يعتبر مبدأ حرية الأقتناع الشخصى للقاضى الجنائى من أهم عناصر الإثبات في الدعوى الجنائية , فالقاضى حر بأن يأخذ بالأدلة , كما أنه حر في تقدير جميع الأدلة بما فيها الأدلة الرقمية وله الحق في أن يستمد اقتناعه وعقيدته من أى مصدر يطمئن إليه , كما أن الأقتناع فى دلالته القانونية يعنى : حالة إدراك يسلم معها العقل تسليماً جازماً بثبوت أو نفى واقعة أو عدة وقائع استناداً لقواعد المنطق القائمة على الأستقراء والأستنتاج والمستمدة من أدلة وبراهين قضائية حاسمة , وحرية الأقتناع هى حرية خاصة بالقاضى .

الضوابط التى تحكم اقتناع القاضى الجنائى بالدليل الرقمى .

إن القاضى الجنائي وإن تمتع بسلطة واسعة فى تقديره للأدلة بما في ذلك الدليل الرقمي حيث ترك المشرع سلطة واسعة , فله أن يتحرى الحقيقة بكافة الأدلة دون إلزامه بقيمة مسبقة لدليل ما حتى ولو كان دليلاً علمياً كالدليل الرقمى , أو تحديده لنوع معين من الأدلة لا يجوز الإثبات بغيرها , غير أن هذه السلطة وخلافاً لما ذهب إليه الفقه , اعتبرها القضاء بأنها سلطة مطلقة وتحكمية غيرأن المشرع وضع لها ضوابط وهي بمثابة صمام أمان إزاء انحراف القاضى عند ممارسته لها كى لاتختل الأحكام والضوابط المتعلقة بمصدر الأقتناع .

أولاً : الضوابط المتعلقة بمصدر الأقتناع .

1 - **شروط قبول الدليل الرقمى .**

أن القاضى ليس حر في تقدير أى دليل كان و بل هوحر فقط في تقدير الدليل الإلكترونى المقبول في الدعوى , بمعنى الحصول عليه بطريق مشروع إعملاً لمبدا الشرعية الإجرائية , وبالتالى يستبعد في مقابل ذلك من المرافعة الأدلة الغير مقبولة , لأنها لا تدخل ضمن عناصر تقديره , وعليه لا يجوز للقاضى الاستناد إلى دليل استمد من إجراءات باطلة لأن ما بنى على باطل فهو باطل .

2 - **شرط وضعية الدليل الرقمى .**

من المعروف في القواعد الأساسية في الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز للقاضى أن يبني حكمه على أدلة لم تطرح لمناقشة الخصوم في الجلسة ومقتضى ذلك أن يكون للدليل أصل ثابت في أوراق الدعوى وأن تتاح للخصوم فرصة الاطلاع عليه ومناقشته , ويقوم هذا الشرط على مبدا الشفوية والمواجهة في المحاكمة الجنائية .

ثانياً : الضوابط المتعلقة بالاقتناع ذاته .

يتيح مبدأ الإثبات الجنائى حرية كبيرة للقاضى في تقدير عناصر الإثبات بما في ذلك الأدلة الرقمية , وعليه فإن تقدير كفاية أوعدم كفاية الدليل الرقمى في إثبات الجريمة الإلكترونية ونسبتها إلى مرتكبيها أمر متروك لمحكمة الموضوع عن طريق رقابتها على صحة تسبيب الحكم , وعليه لبلوغ القاضى درجة الاقتناع التام للفصل في القضية , لابد له من شروط تتمثل أساساً في :

1 - **بلوغ الأقتناع القضائى درجة اليقين .**

تقتضى العدالة أن يصدر القاضى حكمه عن اقتناع يقينى بصحة ما ينتهى اليه من وقائع لا مجرد الظن و الاحتمال , لإن الشك يفسر لصالح المتهم وذلك تطبيقاً لقاعدة الأصل في الإنسان البراءة , كما أن شرط اليقين هو شرط عام تستوى فيه الأدلة الرقمية مع الأدلة التقليدية , ويشترط في الأدلة الرقمية أن تكون غير قابلة للظن أو الترجيح حتى يشيد عليها الحكم بالإدانة , لأنه لا مجال لدحض أصل البراءة أو افتراض عكسها إلا عند بلوغ القاضى حد الجزم واليقين , ويعتمد القاضى الجنائى عادة لبلوغ الجزم واليقين في اقتناعه بالإدلة على نوعين من المعرفة هما :

الأول : حسية التى تستنبط من الحواس بعد معاينته لهذه المخرجات وفحصها , لإرتياح ضمير القاضى حول إدانة المتهم .

الثانى : موضوعى يقوم على أدلة من شأنها ان تؤدى لذلك وفقاً لمقتضيات العقل والمنطق التى يدركها القاضى عن طريق التحليلات والاستقراءات والإستنتجات التى يجريها على المخرجات الإلكترونية وربطها بالملابسات التى أحاطت بها , فإن لم ينته القاضى إلى حد الجزم بنسبة الجريمة الإلكترونية إلى المتهم تعين عليه القضاء بالبراءة , لأن الشك يفسر لصالح المتهم .

وحتى يتحقق اليقين للأدلة الرقمية ينبغى إخضاعها للتقييم الفنى بوسائل فنية من طبيعية هذا الدليل تمكن من فحصه للتأكد من سلامته من العبث , فمثلما يخضع الدليل الإلكترونى لقواعد وإجراءات معينة تحكم طروق الحصول عليه , فإنه يخضع كذلك

لقواعد أخرى تحكم على قيمته التدليلية من الناحية العملية , ولعل من أهم هذه الوسائل ما يلى : [29]

2 - **تقييم الدليل الرقمى فى سلامته من العبث .**

أن الطبيعة التقنية للدليل الرقمى تجعله عرضة للشك والظنون فى سلامته , وذلك راجع إلى إمكانية تعرضه للعبث والخروج به على نحو يخالف الحقيقة , ويتوقف التأكد من سلامة الدليل الرقمى من التغيير أو العبث على الأليات التالية :

3 - **تقنية التحليل التناظرى الرقمى .**

هى تقنية يتم من خلالها مقارنة الدليل الرقمى المقدم للقضاء بالأصل المدرج بالألة الرقمية , ومن ثمة التأكد من مدى حصول عبث فى النسخة المستخرجة أم لا .

4 - **استخدام عمليات حسابية خاصة .**

يتم اللجوء إلى هذه العملية عادة فى حالة عدم الحصول على النسخة الأصلية للدليل الرقمى أو فى حالة ما أذا كان هناك شك فى أن العبث قد مس النسخة الأصلية , فهنا تسمح هذه التقنية بالتأكد من مصدقية الدليل وسلامته من العبث بالتبديل أو التحريف .

5 - **استخدام الدليل المحايد .**

هو نوع من الأدلة الرقمية المخزنة فى البيئة الأفتراضية ولا علاقة له بموضوع الجريمة , ولكنه يساهم فى التحقيق من مدى سلامة الدليل الرقمى فى عدم وقوع تعديل أو تغيير فى نظام الحاسوب , وتقييم الدليل الرقمى فى السلامة الفنية لإجراءات تحصيله إذا كانت نسبة الخطأ الفنى فى الحصول على الدليل الرقمى ضئيلة جداً باعتباره تطبيقاً من تطبيقات الدليل العلمى الدقيقة على النحو المشار إليه .

فذلك لا يعنى أنها منعدمة تماماً إنما يظل الوقوع فى الخطأ ممكناً أثناء استخلاصه ويكون ذلك إما بسبب الخطأ فى استخدام الأداة المناسبة لأستخلاص الدليل كاخلل فى الشفرة المستخدمة أو استعمال معلومات ومواصفات خاطئة , وإما بسبب الخطأ فى استخدام أداة نقل نسبة صوابها مائة بالمائة مثل ما يحدث غالباً فى وسائل اختزال المعطيات أو المعالجتها بطريقة تختلف عن الطريقة الأصلية التى تم تقيمها و هناك بعض الأختبارات والطبيقات للتأكد من سلامة الإجراءات المتبعة فى الحصول على الدليل الرقمى من حيث إنتاجها لدليل تتوافر فيه المصدقية لقبوله كدليل إثبات والتى يمكن تلخيصها فيما يلى :[30]

أولاً : إخضاع الأداة المستخدمة فى الحصول على الدليل لعدة تجارب بغية التأكد من دقتها لإعطاء النتائج المبتغاة , ويكون ذلك بإتباع أختبارين أساسين يتم من خلالهما التأكد من أن الأداة المستخدمة عرضت كل معطيات المتعلقة بالدليل الرقمى , وفى الوقت نفسه لم تضف إليها أى بيان جديد , وهو ما قد يعطى للنتائج المقدمة عن طريق هذه الأداة مصدقية فى التدليل على الوقائع ويتمثل هذان الاختباران فيما يلى :

1 - **اختبار السلبيات الزائفة** : وفيه يتم إخضاع الأداة المستخدمة فى الحصول على الدليل لإختبار يبين مدى قدرتها على عرض كافة البيانات المتعلقة بالدليل الإلكترونى دون إغفال أية بيانات مهمة عنه .

2 - **إختبار الإيجابيات الزائفة** : ومفاده إخضاع الأداة المستخدمة فى الحصول على الدليل الرقمى لإختبار فنى يمكن من التأكد من أن هذه الأداة لا تعرض بيانات إضافية جديدة .

ثانياً : الإستعانة بأدوات ذات تقنية عالية أثبتت التجارب العلمية فاعليتها فى تقديم نتائج أفضل .

هناك دراسات وبحوث علمية متخصصة فى مجال تقنية المعلومات حددت الأدوات السليمة التى يجب إتباعها فى سبيل الحصول على الدليل الرقمى وفى المقابل بينت كذلك الأدوات المشكوك فى كفاءتها وحثت على اجتنابها , وعليه فأختيار أية أداة من هذه الأدوات من شأنه أن يؤثر على مصدقية المخرجات المستمدة منها .

6 - **أن يكون الدليل غير قابل للشك .**

يجب أن تكون الأدلة الرقمية غير قابلة للشك حتى يمكن الحكم بالإدانة أو البراة , وذلك أن لا مجال لفحص قرينة البراءة وافتراض عكسها إلا عندما يصل اقتناع القاضى إلى حد اليقين والجزم .

7 - **وجوب مناقشة الدليل الرقمى .**

أن تحقق شرط سلامة الدليل الرقمى من العبث وسلامته من الخطأ فى إجراءات التحصيل وحده لا يكفى لاكتسابه حجية دامغة فى الإثبات , بل لابد أيضا من مناقشة هذا بصفة علانية فى جلسة المحاكمة وفقاً لمبدأ أساسى فى الإجراءات الجنائية هو مبدأ الشفوية والمواجهة , فلا يجوز للقاضى الجنائى أن يأخذ بدليل قدمه أحد أطراف الدعوى أو يبنى حكمه على أساسه إلا إذا عرضه شفوياً فى جلسة المحاكمة ليعلم به سائر أطراف الدعوى فتتاح لهم مناقشته والرد عليه وإبداء أرائهم فى قيمته القانونية , ويترتب على ذلك عدم جواز اقتناع القاضى من معلومات شخصية حصل عليها خارج الجلسة أو فى غير نطاق المرافعات والمناقشات التى جرت فيها وإلا يكون بذلك قد جمع في شخصه صفتين متعارضتين هما صفة الشاهد وصفة القاضى , مما يبعث الحرج فى نفسية الخصوم ويعقهم عن مناقشة شهادته والرد عليها بحرية لأن اعتماده على علمه الشخصى يجعله عرضة للتهم والشبهات وهو الأمر الذى يجب أن يتنزه القضاء عنه عموماً .

8 - توافق الإقتناع القضائى مع مقتضات العقل والمنطق . [31]

ومعنى ذلك أن يكون استخلاص محكمة الموضوع لوقائع الدعوى استخلاصاً معقولاً سائغاً , أن معيار معقولية الاقتناع بما في ذلك الأدلة الرقمية , هو أن يكون هذه الأدلة مؤدية إلى ما رتبه الحكم عليها من غير تعسف في الإستنتاج ولا يتعارض مع

مقتضات العقل والمنطق .

يرى الباحث أن المشرع المصرى قد أحسن صنعاً عندما اتبع هذا المنهج ومنح القاضى سلطة لأن هذه السلطة الممنوحة للقاضى الجنائى تكون لازمة لتنقية الدليل من الغلط والخطأ والغش , وهى لازمة لأنها تحول الحقيقة العلمية إلى حقيقة قضائية , والواجب بالذكر أن الوسائل العلمية وإن كانت تفيد في تسهيل مهمة الكشف عن الحقيقة القضائية إلا أنها قد تعصف بحريات وحقوق الأفراد إذا لم يحسن استخدمها .

والسؤال الذى يطرح نفسه : هو هل هناك مختبرات للأدلة الرقمية الجنائية لجرائم تقنية المعلومات , قادرة على متابعة الدليل الرقمي للحصول عليه ولتحديده وتوثيقه ؟

يقترح الباحث إنشاء مختبر للأدلة الرقمية الجنائية لجرائم تقنية المعلومات **" Digital Forensic Lab"** وهومختبرجنائى مؤثق ومختص بإجراء الأبحاث العلمية المطلوبة والحصول على الأدلة , وتحليلها وتقديم الدليل إلى محكمة المختصة لمساعدتها على وضوح معالم هذه الجريمة , وكذلك الحد من انتشارها محلياً ودولياً , والأهتمام بمكافحة الجرائم الإلكترونية والتصدى لها .

والسؤال الذى يطرح نفسه هو : إذا حدث تعارض بين الدليل الرقمى وبين غيره من أدلة الإثبات الأخرى فاى من هذه الأدلة ترجح ؟

يرى الباحث أن الدليل الرقمى هو الذى يرجح والسبب فى ذلك أن الدليل الرقمى يقوم على عدة اختبارات فنية لا يمكن لها أن تخطئ أو توصل إلى نتائج خاطئة , وذلك بخلاف الأدلة القولية فمن المحتمل جداً كذب الشهود , أو أن المعترف لا يكون صادقاً فى اعترافه , بخلاف الدليل الرقمى الذى يعد الأفضل فى إثبات الجرائم الإلكترونية لأنه من نفس طبيعة الوسط الذى ترتكب فيه تلك الجرائم .

الخاتمة

تعد هذه الدراسة حصيلة جهد متواضع قمنا به بهدف التصدى إلى موضوع يعد من أهم المواضيع القانونية فى العصر الحالى ألا وهو أهمية الدليل الرقمى فى الإثبات الجنائى لجرائم تقنية المعلومات وقد توصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات :

النتائج

1-أن الدليل فى الجرائم المعلوماتية يختلف عن نظيره فى الجرائم التقليدية , وهو ما يزيد فى تعقيد الوضع فى الجرائم الإلكترونية , حيث أن أدلة الإثبات الجنائى فى الجرائم الإلكترونية يتطلب وجود أشخاص يمتلكون الخبرة فى المجال الفنى والتقنى ومتخصصين فى جرائم الحاسب الألى , ولا يمكن الاعتماد على الإجراءات التقليدية فى الإثبات الجنائى .

2- تبين لنا أيضا أن الدليل الإلكترونى لا يمكن قبوله ولا يكون دليل إثبات , دون الرجوع إلى مبدأ المشروعية و الإلتزام ببعض الضوابط والشروط عند استخلاص الدليل الإلكترونى .

3- أن أدلة الإثبات الجنائى فى الجرائم الإلكترونية يتطلب وجود أشخاص يمتلكون الخبرة فى المجال الفنى والتقنى ومتخصصين فى جرائم الحاسب الألى , ولا يمكن الاعتماد على الإجراءات التقليدية فى الإثبات الجنائى .

4- للأدلة المستخرجة من الوسائل الإلكترونية حجية أمام المحاكم شريطة اتباع الإجراءات القانونية السليمة فى الأستخلاص السليم , ويلى ذلك خضوع الدليل المستخلص من هذه الوسائل للفحص والتدقيق من قبل المحكمة , وأن يقتنع القاضى بالدليل المقدم .

5- تبين لنا أنه بسبب النقص التشريعى وعدم تطور السياسة الجنائية ومواكبتها لظهور التكنولوجيا الحديثة فإن المشرع المصرى يلجأ إلى تطبيق النصوص التقليدية فى الإثبات الجنائى لمواجهة الجرائم الإلكترونية , رغم أن المشرع المصرى قد أصدر القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات .

التوصيات

1- يجب العمل على تطوير أدلة الإثبات بما يتلاءم مع هذا الشكل الجديد والمعقد من النشاط الإجرامى , فالنظر للتطور المتزايد فى استخدام الحاسب وماصاحبه من ظهور طائفة جديدة من الجرائم التى لم يكن لها مثيل من قبل , أصبح متعينا على السلطات القضائية أن تتعامل مع أشكال مستحدثة من الأدلة فى مجال الإثبات الجنائى كالمراقبة والإعتراض والتسرب والإرشاد الإلكترونية وغيرها من وسائل الإثبات الحديثة , وهذا يتطلب من المشرع المصرى أن يواكب هذا التطور التكنولولجى وإجراء تعديلات على قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية رقم 175 لسنة 2018.

2-التوصية بإنشاء مختبر للأدلة الرقمية الجنائية لجرائم تقنية المعلومات (Digital Forensic Lab) وهومختبر جنائى مختص بإجراء الأبحاث العلمية المطلوبة والحصول على الأدلة , وتحليل الفيروسات , والحد من انتشارها محلياً ودولياً , والأهتمام بمكافحة الجرائم الإلكترونية والتصدى لها .

3-العمل على إعداد كوادر متخصصة لديها الكفاءة والقدرة على كيفية التعامل مع هذا النوع من الجرائم وذلك من خلال عقد دورات تدريبية متخصصة عالية المستوى للجهات المختصة بالبحث عن الأدلة وذلك فيما يتعلق بعلوم الحاسبات الألية والنظم المعلوماتية , وتوعيتهم بالأساليب المتطورة والمستحدثة فى هذا المجال وتأهيلم ليكونو قادرين على الإلمام بأنواع الجرائم التى

يدخل الحاسب فى أرتكابها , والأساليب والأدوات واللغات المستخدمة فى ذلك .

قائمة المراجع

أولاً : المراجع باللغة العربية .

1 - دكتورثروت عبد الصمد محمود : الصعوبات التي تعترض الحصول على الدليل الرقمى فى الجريمة المعلوماتية , بحث مؤتمر القانون والتكنولوجيا , 2017, كلية الحقوق جامعة عين شمس ص 243 - 245.

2- وليد محمد أبو القاسم : الإشكاليات الإجرائية التى تثيرها الجريمة المعلوماتية , رسالة ماجستير , كلية الحقوق , جامعة طرابلس , 2015 , ص 113- 116.

3- دكتور مأمون محمد سلامة : قانون الإجراءات الجنائية لوسائل الإتصال الحديثة , دار النهضة العربية القاهرة , الطبعة الأولى , 1980 , ص 764 .

4- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصرى : رقم 175 لسنة 2018 , المنشور بالجريدة الرسمية العدد 32 مكرر (ج) بتاريخ 14 اغسطس 2018.

5- محمود رجب فتح الله : الدليل التقني المستمد من مسرح الجريمة , ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر التكنولوجيا والقانون , كلية الحقوق , جامعة طنطا 2023, ص 13.

6- دكتورأحمد فتحى سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية القاهرة , دار النهضة العربية القاهرة , الطبعة الأولى , 2016 , ص373 .

7- يوسف مناصرة : الإثبات الجنائى الإلكترونى فى القانون الجنائى المقارن , رسالة دكتوراه , كلية الحقوق , الجزائر 2016 , ص 34.

9- دكتورعادل عزام سقف الحيط : جرائم الزم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية , الطبعة الأولى , دار الثقافة للنشر 2011 , ص 233 .

10- محمود رجب فتح الله : الدليل التقني المستمد من مسرح الجريمة , ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر التكنولوجيا والقانون , كلية الحقوق , جامعة طنطا , 2023, ص 43.

11- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب : استخدام بروتوكول Tcp / ip فى بحث وتحقيق الجرائم على الكمبيوتر , ورقة بحثية اكاديمية شرطة دبى , مركز البحوث والدراسات 2003 , ص7.

12- دكتور هلالى عبد اللاه : تفتيش نظم الحاسب الألى وضمانات المتهم المعلوماتي , دار النهضة العربية القاهرة , الطبعة الأولى 1997, ص32.

13- دكتورأحمد خليفة الملط : الجرائم المعلوماتية , دار الفكر الجامعى , الإسكندرية , 2005 , ص 51.

14- دكتورهلالى أحمد عبداللاه : حجية المخرجات الكمبيوترية فى المواد الجنائية , دار النهضة العربية , القاهرة , 2003, ص 27 .

15- دكتورعبد الفتاح بيومى حجازى : مبأدى الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت , دار الفكر الجامعى الإسكندرية , الطبعة الأولى 2006, ص 73.

16- دكتورسامى جلال فقى حسين : الأدلة المتحصلة من الحاسب وحجيتها في الإثبات , دار الكتب القانونية , 2011 , ص 59 .

17- وليد محمد ابو القاسم : الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة طرابلس , 2015, ص 132.

18- دكتورعادل عزام سقف الحيط : جرائم الزم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية , الطبعة الأولى , دار الثقافة للنشر 2011 , ص 233 .

19- دكتور نعيم سعيداني : ألّيات البحث والتحرى عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائرى , مرجع سابق , ص 129.

21- دكتورأحمد يوسف الطحاوى : الأدلة الإلكترونية ودورها فى الإثبات الجنائى , دار النهضة العربية , 2015 , ص 21 .

22- دكتور رمزى رياض عوض : مشروعية الدليل الجنائى فى مرحلة المحاكمة وما قبلها , دار النهضة العربية , 1997 , ص 85 .

23- دكتور كمال محمد عواد : الضوابط الشرعية والقانونية للأدلة الجنائية على الفقه الإسلامى والقانون الوضعى , دار الفكر الجامعى , 2011 , ص 165 .

24- سماء محمد السيد عمارة : دور التكنولوجيا في مجال الإثبات الجنائي , ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر التكنولوجيا والقانون , كلية الحقوق , جامعة طنطا , 2023, ص 19.

25 - محمد على سويلم : الإثبات الجنائى عبر الوسائل الإلكترونية , دار المطبوعات الجامعية , القاهرة 2020, ص 368.

28- دكتورسامى جلال فقى : الأدلة المتحصلة من الحاسوب , دار الكتب القانونية , 2011 ., ص181 .

29- دكتور علاء عبدالباسط خلاف : الحماية الجنائية لوسائل الإتصال الحديثة , دار النهضة العربية , 2003 , ص 436.
30- المستشارمحمد على سويلم : الإثبات الجنائى عبر الوسائل الإلكترونية , دار المطبوعات الجامعية , القاهرة 2020, ص 383 .
31- يزيد بو حليط : الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري , كلية الحقوق والعلوم الإنسانية , جامعة مای قالمة الجزائر , دار الجامعة الجديدة 2019. ص 415 .

ثانياً : المراجع باللغة الأجنبية .

(8)Donald R. Mason: Digital Evidence & Computer Forensics, the national center for justice, University of Mississippi, 2011.
(20)Linda Volonino and Reynaldo Anazaldua: Computer Forensics For Dummies Wiley Publishing, United States of America, 2008. p 85.
(25)JETAUTRE . STEPHEN: rapport ‘prevue en procedure pénale comprée la association international de’ synthése pour les pays de common law, droit penal, 1992, p33.
(27)ANKIT Agarwal and others , “SYSTEMATIC DIGITAL FORENSIC INVESTIGATION MODEL “ IN : INTER NATIONAL JOURNAL OF COMPUTER SCINCE AND SECRITY (IJCSS) VOLUME5,ISSUE1, UNITED STATES OF AMERICA , 2011, P 119.